

6387 - حكم رضاع المسلم من امرأة نصرانية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لي طفل رضيع ولنا جيران مسيحيوا الديانة واحيانا تحظر زوجة جارنا وهي مسيحية وتقوم بارضاع الطفل في حال غياب امه عنه فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يصبح اولادها اخوة لابني ام لا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الرضاع لا يشترط الاسلام. فاذا ارضعت النصرانية او اليهودية او غيرها من الكافرات طفلا مسلما فانها تكون امه من الرضاعة - [00:00:20](#)

اذا ثبت انها ارضعته خمس رضعات او اكثر. في مجلس او مجالس. والروعة يمسك الثدي الطفل ويمص ويمتص اللبن حتى يصل الى جوفه ثم يطلق الثدي ثم يعود الى الثدي بعد ذلك ثانية وهكذا فاذا امسكت الطفل او - [00:00:40](#)

طفلا الثدي ومتصلبا وذهب الى جوفه ثم اطلقه منتقل الى الثدي الاخر او مستريحا ثم عاد الى الرضاعة فطلع من من المرأة مرة ثانية حتى وصل جوفه ثم اطلقه في الهند هذه ثنتان ثم هكذا حتى يكمل خمس ركعات - [00:01:00](#)

او في مجالس او في ايام المهم انه لا بد من خمس ركعات فاكثر على كون الطفل حولين. لما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما خمس ركعات. وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:01:20](#)

قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمنا. ثم ثم نسحنا بخمس معلومات. ثم نصحنا بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه. وهذا لفظه. هذا للحديثان وما جاء في معناه - [00:01:39](#)

يدلان على انه لابد من خمس رضعات او اكثر. وفي الحديث الاخر لا رضى الا في الحولين يدل على انه لابد يكون الطفل حواليه. فاذا تم الشرطان فان الموضعة تكون اما للرضيع. وان كانت كافرة. ويكون اولادها اخوة له - [00:01:59](#)

واخوانها اخوانا له وهكذا مثل ارضاع المسلمة. نعم. نعم. اه اي رضاع وعمر الطفل فوق السنتين لا يؤثر لا يؤثر اذا كان الطفل قد جلس السنتين فان ارضاعه لا يؤثر. الحديث الاخر لا رضاعة الا ما فتق الاعمى وكان قبل الفطام لا رضاع - [00:02:19](#)

الحولين وكلاهما صحيح. وفي الصحيحين من حديث عائشة انما الرضاعة من المجاعة. فالصواب ان التأثير لابد يكون في الحولين هذا هو الصابر لجمهور اهل العلم. نعم - [00:02:39](#)